

830 هل يجوز للإنسان أن يفتی في مسألة إذا علم حكمها؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذا يسأل يقول للإنسان معرض للفتوی من قبل الناس وخاصة العوام في اي وقت وذلك في امور ظاهرة واضحة كأحكام الصلاة فهل

للإنسان ان يفتی في مثل هذه الامر نعم اذا كان الامر واضحا - [00:00:00](#)

فلا مانع اذا سألك سائل يقول الزنا حرام ولا حلال شغل الزنا حرام منكر باجتماع المسلمين هذا ما يختلف فيه احد او يسأل عن الخمر

او عن مس克رات اكل فيها حرام باجتماع المسلمين. يسأل عن الغيبة والنميمة. يسأل عن - [00:00:16](#)

قطيعة الرحم عن عقوق الوالدين الاشياء الواضحة التي معروفة من الدين بالضرورة كل المسلمين يتعاونوا في منعها والقضاء عليها.

كل المسلمين محاربهم وعامتهم لكن مسائل تحتاج الى علم تحتاج الى بصيرة لا يتكلم فيها العامي ولا يفسد فيها بعد سؤال اهل العلم

- [00:00:35](#)

الامور ظاهرة معروفة لل المسلمين عامتهم وخاصةهم هذا لا يجوز للإنسان ان يتتساهم في هذا الشيء او يتوقف يجب ان يقول

ما يعلم انه ماء معروف وظاهر ومجمع عليه بين المسلمين ليس فيه نزاع ولا شبهة - [00:00:55](#)

فلو قال له قائل وش تقول في الخمر؟ يتوقف مهما يتوقف ولا غم احرام ومنكر باجتماع المسلمين وهكذا اذا سأله عن بر والدين

واجب ولا مبادرة للعقوق حرام ولا موب حرام - [00:01:14](#)

كل هذه امور واضحة نعم - [00:01:28](#)